مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: التشريعات الصحفية ومظاهر الفوضى الاعلامية في العراق بعد 9 – 4 – 2003 (دراسة وصفية)
اسم الكاتب: د. مؤيد خلف حسين الدليمي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/915
تاريخ الاسترداد: 2026/05/25 21:10 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

التشريعات الصحفية ومظاهر الفوضى الإعلامية في العراق بعد 9- 4-2003 (دراسة وصفية)

د. مؤيد خلف حسين الدليمي
جامعة الأنبار
كلية الآداب / قسم الإعلام

ABSTRACT

The studs sheds the light upon the legistlation and laws of journalism issued in Iraq after the American occupation on the 9th 0f April 2003 . *It* tackles the details ، implications and limits and points of weakness especially after the mass media chaos ، the collision of journalism establishments and distracting of organizations and the trends supervising the administration of journalism profession . the study aims at rephrasing new legistlations or issuing a new specific law af the publication in Iraq in respect to a civilized view which outlines its principles through international charts and general principles of human rights .Accordingly ، the study has been divided into three sections . The First gives historical surrvy of the legislations issued since the foundation of Iraqi modern state in order to understand the circumstances of issuing to review them and find their logical inter pretation in accord with scientitic basis and to compare them with the Iegistlation issued after the 9th of April 2003 ، in order to get precise scientific results.

الملخص:

حاولت الدراسة تسليط الضوء على التشريعات والقوانين الصحفية التي صدرت في العراق بعد الاحتلال الأمريكي في 2003/4/9 والخوض في تفصيلاتها وملامحها وتحديد مواطن الضعف فيها، خاصة بعد الفوضى الإعلامية وأنهيار المؤسسات الصحفية وتشضي المنظمات والجهات التي تشرف على إدارة شؤون مهنة الصحافة. وكان من أهداف الدراسة هو العمل على صياغة تشريعات جديدة وإصدار قانون محدد للمطبوعات في العراق وفق منظور حضاري يستقي مبادئه من المواثيق الدولية والمبادى العامة لحقوق الانسان . وتبعاً لطبيعة الدراسة فقد تم تقسيمها إلى ثلاثة مباحث خصص الأول لتتبع

تأريخ التشريعات الصادرة منذ تأسيس الدولة العراقية الحديثة في محاولة لفهم الظروف التي صدرت فيها تلك التشريعات وإعادة قراءتها وإيجاد التفسير المنطقي لها وفق أسس علمية ومقارنتها بالتشريعات الصادرة بعد 2003/4/9 بغية الوصول إلى نتائج علمية دقيقة . بينما شخص المبحث الثاني مواطن الضعف والخلل في تلك التشريعات الصادرة بعد الاحتلال الأمريكي للعراق . فيما أفرد المبحث الثالث لوضع أسس وقواعد للأرتقاء بمستقبل العمل الصحفي في العراق من خلال جملة من الحلول والمقترحات.

المقدمة

شهد العراق بعد الاحتلال الأمريكي في التاسع من نيسان عام 2003 فوضى سياسية وحزبية لم يشهدها العراق من قبل وقامت قوات الاحتلال بتكريس واقع الفوضى والإنحلال من خلال مجموعة من السياسيات الخاطئة التي اتخذتها إدارة الحاكم المدني لسلطة الاحتلال في العراق (بول بريمر) ومنها قرار حل وزارة الإعلام العراقية في 23-4-2003 م فألغى معها جميع التشريعات والقوانين الصحفية العراقية السابقة التي كانت تنظم عمل الصحفيين ومؤسساتهم الصحفية ، كما الغى أيضاً جميع الصحف والقنوات التلفزيونية والاذاعية الصادرة قبل الاحتلال وتسريح العاملين في حقل الإعلام ، مما جعل العراق يعاني فوضى إعلامية كبيرة ، إذ تعددت الإصدارات والمطبوعات والإذاعات والقنوات الفضائية ، فأصبح بأمكان أي صاحب مال إمتلاك صحيفة أو قناة فضائية ويقتني مؤسسة أعلامية من دون ترخيص كما يشتري علبة السيكار ، فشهد النصف الأول من عام الاحتلال صدور أكثر من مائتي صحيفة .

انبثق عهد جديد وجدت فيه وسائل الإعلام نفسها أمام أجواء من الحرية المفرطه وأنتشار مفاهيم الحريات الصحفية والتحرر من قيود الماضي وإلغاء الرقابة وأنتشار لمظاهر الديمقراطية إلا أن الواقع أثبت بأن تلك الوسائل لم تتحرر كلياً من القيود وأتضح ذلك جلياً من خلال الممارسات التعسفية التي أتبعتها قوات الاحتلال وإنتهاكات السلطات العراقية ضد صاحبة الجلالة والضغوطات التي تعرض لها العديد من الصحفيين العراقيين ومؤسساتهم الصحفية ، والتي قادت إلى فرض قيود أكثر صرامة من سابقتها ، ومنها ممارسة التصفية الجسدية والإضطهاد بين صفوف الصحفيين والتي راح ضحيتها أكثر من (300) ثلاثمائة صحفي.

حاولت الدراسة تسليط الضوء على القوانين الصحفية الصادرة في العراق منذ قيام الدولة العراقية الحديثة مروراً بالمتغيرات الدولية والكشف عن مظاهر الفوضى الإعلامية التي صاحبت الاحتلال الأمريكي للعراق، لذا جاءت الدراسة في ثلاثة مباحث ، تناول المبحث الأول

التشريعات والقوانين الصحفية الصادرة قبل وبعد الاحتلال في 9-4-2003 م وتضمن عرضاً للقوانين والتشريعات التي تنظم عمل الصحافة منذ قيام الدولة العراقية فضلاً عن غياب تلك القوانين بسبب الاحتلال . أما المبحث الثاني فشخص مظاهر الفوضى في الإعلام العراقي بعد 9-4-2003 م وذلك التركيز على تغييب القوانين المنظمة لمهنة الصحافة وكشف التجاوزات والانتهاكات التي تتعرض لها الصحافة العراقية ، فيما تناول المبحث الثالث مستقبل الإعلام العراقي في ظل المتغيرات الجديدة بعد الاحتلال، عن طريق دراسة إمكانية تطوير الصحافة العراقية والخروج بها من مظاهر الفوضى ودعم الصحافة المستقلة وتشجيع منظمات المجتمع المدني.

مشكلة الدراسة:

أفرز الاحتلال الأمريكي للعراق في 9-4-2003 م العديد من الظواهر السلبية التي تمثلت في الفوضى الإعلامية وإنهيار المؤسسات الصحفية والجهات المنظمة للعمل الصحفي ، مما ادى إلى غياب التشريعات والقوانين التي تنظم عمل المهنة على الرغم من تشريع العديد من القوانين وإنشاء

بعض الاتحادات المنظمة للعمل الصحفي ،الا أنها قوانين وتشريعات ضعيفة تفتقد للنصوص القانونية الخاصة بمهنة الصحافة والرؤية المستقبلية ، كما أنها إتسمت بطابعها الوقائي حتى تلك التشريعات التي صدرت قبل الاحتلال ، لذلك تحددت مشكلة الدراسة بالتساؤل الأتي : ماهي التشريعات والقوانين التي تضمنت عمل الصحافة العراقية في مدة الاحتلال الأمريكي للعراق فضلاً عن تسليط الضوء على المتغيرات التي طرأت على الواقع الصحفي بعد الاحتلال.

أهمية الدراسة:

قاد الانتشار الهائل للأصدارات الصحفية في العراق بعد الاحتلال إلى ضرورة سن تشريعات وقوانين تنظم عمل الصحافة العراقية ليكون النشر الصحفي مؤطراً بأحكام التشريع لحماية حرية الرأي والتعبير وتنظيم العمل الصحفي ، وتأتي أهمية الدراسة كونها تكشف عن التشريعات التي نظمت عمل الصحافة في مدة مهمة وخطيرة في تأريخ العراق الا وهي الاحتلال الأمريكي.

هدف الدراسة:

الكشف عن التشريعات التي نظمت عمل الصحافة العراقية في مدة الاحتلال الأمريكي ،فضلاً عن العمل على صياغة تشريعات وقوانين جديدة أو قانون للمطبوعات ينظم عمل الصحافة العراقية وفق منظور حضاري يستقي مبادئه من المواثيق الدولية والمبادئ العامة لحقوق الإنسان .

منهجية الدراسة:

تعد هذه الدراسة إحدى الدراسات الوصفية التي أستخدمت المنهج الوصفي لبيان

المتغيرات التي طرأت على الظاهرة ومن ثم دراستها وإيجاد الحلول المناسبة لها ،كما أستعانت بالمنهج التأريخي بغية الولوج في تأريخ التشريعات السابقة الصادرة في العراق في محاولة لفهم الظروف التي صدرت فيها تلك التشريعات وإعادة قراءتها.

المبحث الأول

التشريعات والقوانين الصحفية الصادرة قبل وبعد 9-4-2003م

كان للإنسان منذ نشأته أرتباط وثيق بالقانون الذي يعد بنصوصه وقواعده منظماً للحياة البشرية والإجتماعية وتطورها عبر العصور والأزمنة ، لذا أضحى القانون المصدر الأساس في النظام الإجتماعي ووسيلة بقاء وإرتقاء الإنسان وتطوره من خلال عملية التشريع التي تمارسها السلطات المختصة في المجتمعات والدول .

لذا جاءت العلاقة الوثيقة بين الصحافة والقانون بغية حماية حرية التعبير والنشر من خلال صياغة قواعد تنظم عمل هذه المهنة ، وشهدت الصحافة في العراق عدداً من التشريعات والقوانين التي أصدرتها الدولة لتنظيم شؤون الصحافة قبل 9-4- 2003 م وتلك القوانين هي :

1-قانون المطبوعات رقم (82) لسنة 1931 [1]

يعد أول قانون نظم عمل الصحافة في العراق من قبل المشرع العراقي بعد قيام الحكم الوطني في عام 1921 والذي ألغي بموجبة قانون المطبوعات العثماني لسنة 1909 تضمن هذا القانون أربعة فصول بحث الفصل الأول الإجازة وشروطها والثاني التعطيل والإلغاء والثالث في منح الإجازة للأجانب ، فيما بحث الفصل الرابع المخالفات والعقوبات .

2- قانون المطبوعات رقم (57) لسنة 1933[2] لم يحدث القانون الجديد أي تغيير في القانون الذي سبقه الإ أنه بعد عام أجري تعديل عليه منح بموجبة السلطة التنفيذية صلاحيات التشديد في ممارسة إجراء حجز الجريدة بأعتبارها تمثل (اداة جريمة) لمنعها من الصدور.

3- مرسوم المطبوعات رقم (24) لسنة 1954[3]

صدر القانون تحت تسمية (مرسوم ضمن سياسة إصدار المراسيم التي أنتجتها السلطات) والغي بموجبة قانون المطبوعات السابق . تضمن المرسوم ثمانية محاور رئيسة لمعالجة مضمونه ، كان هذا التشريع أكثر القوانين السابقة في تحديد أغراضها ، إذ منح وزير الداخلية صلاحية تعطيل الصحيفة مدة سنة واحدة وإلغاء إجازتها أذا ثبت أنها تضر بمصلحة البلد أو تخل بالآداب العامة أو أصبحت خطر على النظام ،وأشترط هذا القانون نقطتين لمنح الأمتياز هي أن يملك المتقدم مطبعة وأن يقدم تأمينات مالية .

4- قانون المطبوعات رقم (24) لسنة 1963 [4]

على الرغم من تغيير النظام الملكي إلى جمهوري الا أن فترة حكم عبد الكريم قاسم بعد 1958 لم تشهد إصدار قانون مطبوعات جديد ،بل ظل العمل الصحفي مستنداً إلى قانون عام 1954 ، وبعد التغيير السياسي عام 1963 حأوات السلطات الحاكمة انذاك تشريع قانون أشترط في بنده الاساسي شهادة الجدارة في العمل الصحفي لمنح التراخيص وليس التأمينات المالية وأمتلاك المطبعة وذلك لقطع الطريق أمام الدخلاء على مهنة الصحافة .كما بحث هذا التشريع موضوع تعريف المطبوع وتصنيف الصحف بأنها مطبوعات دورية.

5- قانون المطبوعات رقم (53) لسنة 1964 [5]

جاء هذا القانون ببنود لم تألفها قوانين المطبوعات العراقية السابقة واللاحقة بأن جعل إمتياز الجريدة يمنح لهيئة من خمسة اشخاص بغية الا يتحكم شخص واحد بالصحيفة وفقاً لأهوائه وميوله ،أما المطبوعات الأخرى غير السياسية فقد بقيت وفق السياقات السابقة .

6- قانون المؤسسة العامة للصحافة والطباعة رقم (155) لسنة 1967

يعد هذا القانون أبرز القوانين في مسيرة الصحافة في العراق ،لانه أمم الصحافة في العراق و إنشاء (المؤسسة العامة للصحافة والطباعة) فبدأت مرحلة صحافة القطاع الحكومي التي أرتبطت رسمياً بوزارة الثقافة والإرشاد وتولت مهمة إصدار المطبوعات والصحف الرسمية . وألغى هذا القانون كافة الإجازات الممنوحة للصحف السياسية التي كانت تصدر قبل تشريعه منهياً بذلك دور الصحافة الأهلية في الوقت الذي أناط قرار منح الإجازات إلى وزير الأرشاد [6].

7- قانون المطبوعات رقم 206 لسنة 1968 [7].

وهو آخر التشريعات الصحفية الصادرة قبل الاحتلال الأمريكي للعراق في 9-4-2003 م، وحدد بموجبة مفهوم المطبوع الدوري غير السياسي إذ قصد به كل مطبوع ديني أو أدبي أو ثقافي أو مهني ، وألغى بموجبة منح الإجازات وأوكله لهيئة مؤلفة من خمسة أشخاص متنفذين في الحكومة، كما أن الدساتير العراقية في 1925 و 1958 و 1970 قد تطرقت لوضع الصحافة العراقية وحددت بعض المفاهيم بهذا الخصوص منها الرقابة الذاتية للصحافة وحرية التعبير كما وضعت أحكام خاصة بجرائم النشر الصحفي، كما في قانون العقوبات العراقي لسنة 1969 الذي تضمن جريمة القذف (م/433) وجريمة السب (م/434) و (م/81 و84) التي حملت رئيس التحرير المسؤولية الجنائية عن أفعال الغير بصفته فاعلاً أصلياً وليس شريكاً في الجريمة. وظلت مواد قانون الصحافة رقم(206) ومواد قانون العقوبات العراقي لسنة

1969 وتعديلاته الخاصة بتنظيم العمل الصحفي نافذة حتى إحتلال العراق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاءها في 9-4-2003 ، إذ عطلت بعض مواد الدستور بينما ألغي قانون الصحافة بقرار الحاكم المدني لسلطة الاحتلال بول بريمر في 23-4-2003 [8].

ويمكن أن نخلص إلى إن جميع قوانين المطبوعات الصادرة في العراق أبتداءً من عام 1931 حتى عام 2003 وعلى الرغم من تغير النظام السياسي في العراق بشكل جذري من ملكي إلى جمهوري أو مع تعاقب الحكومات على مختلف توجهاتها وفلسفتها السياسية في العهد الجمهوري ، كانت تتفق وتؤكد على مشتركات فيما بينها لايمكن تجاهلها وتمثل الأطر الرئيسة لعمل الإعلام في الدولة وهي 1-الابتعاد عن كل ما يخل بأمن الدولة الداخلي والخارجي .

2- الابتعاد عن كل ما مايثير النعرات والحزازات الطائفية بين مكونات الشعب الواحد.

3- الابتعاد عن كل ما يخل الأداب العامة .

4- الابتعاد عن كل ما يجانب الحقيقة ويضر بالمصلحة العامة .

صدرت بعدها عدة قوانين لتنظيم عمل الصحافة تمثلت في :

1-قانون رقم (7) لسنة 2003

الذي أصدرته سلطة الائتلاف المؤقتة بتأريخ 10-6-2003 والذي علق بموجبه الأحكام الخاصة بجرائم النشر(جريمة القذف والسب والشتم) وفي إقامة الدعوى الجزائية على من ارتكب إحدى جرائم النشر إلا بأذن من رئيس سلطة الائتلاف [9]، فيما أصبحت الصلاحية مخولة لرئيس الوزراء بموجب القانون رقم (100) لسنة 2004 [10].

2- قانون رقم (14) لسنة 2003 [11]

والذي صدر أيضاً عن سلطة الائتلاف المؤقتة والذي منع بموجبه وسائل الإعلام بث أو نشر أية مادة تحرض على العنف أو الإخلال بالنظام أو إثارة الشغب أو الإضرار بالمتلكات العامة وخول القانون إتخاذ إجراءات بحق وسائل الإعلام بما في ذلك التفتيش دون سابق إنذار وإغلاق المبنى ومصادرة المواد والمعدات الصحفية وإلقاء القبض على مسئوولي المؤسسة الإعلامية ومحاكمتهم والحكم عليهم بالحبس مدة سنة وغرامة مائة ألف دولار أمريكي .

3- قانون رقم (65) لسنة 2004 [12]

وهو القانون الذي شكلت بموجبه هيئة مستقلة في 20/ 3/ 2004 هي الهيئة العراقية للإتصالات والإعلام ونص القانون على تشجيع تعدد وسائل الإعلام والمنافسة بينهما وترسيخ مفهوم حرية الإعلام والسلوك الأخلاقي للصحفيين ومسؤوليتهم في ممارسة المهنة ، كما نص القانون على حماية حقوق النشر والتأليف ، ورغم تأكيدها على أهمية الرقابة الذاتية التي ينبغي على المؤسسة الصحفية الالتزام بها أكدت بأن الإصدار الصحفي لايحتاج إجازة .

4-قانون الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004 [13]

صدر هذا القانون بتاريخ 17/ 2004/11 بعد إعلان حالة الطوارىء في العراق ، إذ منح القانون رئيس الوزراء صلاحيات إستثنائية بموجب المادة (3/رابعا) أبرزها إتخاذ إجراءات إحترازية على وسائل الإعلام كالرقابة والتفتيش ومعاقبة من يخالف هذه الإجراءات بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وغرامة لا تزيد على مليون دينار .

المبحث الثاني

مظاهر الفوضى في الإعلام العراقي بعد الاحتلال في 9-4-2003

أن أبرز الظواهر التي جسدت حالة الفوضى والإنفلات الإعلامي في العراق بعد الاحتلال هي تعدد الجهات ومنها سلطة الاحتلال التي تشرف على مؤسسات الإعلام، إذ عين بول بريمر الحاكم المدني لسلطة الاحتلال(سايمون هاسلوك) للقيام بمهمة إعادة بناء المؤسسات الإعلامية وتنظيم الأنشطة الإعلامية في العراق وأولى الإجراءات التي أتخذها(هاسلوك) إنشاء (شبكة الإعلام العراقي)بتمويل من حسابات مجمدة لوزارة الإعلام العراقية في عواصم أوربية قدرت بنحو(6) ملايين جنية إسترليني فأصدرت الشبكة عام(2003) جريدتين هما الصباح وسومر وفي 12-4-2003 انشأت راديو(fm) وفي18-4-2003 أنشأت راديو (am) وإذاعة العراق. فيما أطلقت بثها التلفازي عبر قناة العراقية الفضائية في13-5-2003 .[14]

وبعد ذلك قام مجلس الحكم الإنتقالي في 18-9 2003 بتشكيل (لجنة الإعلام) لتقوم بتنظيم شؤون الإعلاميين العراقيين فأنبثقت عنها لجنة إجتثاث الإعلاميين الذين كانوا على ملاك وزارة الإعلام، والمنضوين تحت لواء نقابة الصحفيين العراقيين الامر الذي أدى بأولئك الإعلاميين إلى تشكيل (لجنة الإعلاميين المسرحين) للمطالبة بحقوقهم. وفي نيسان عام2004 شكل مجلس الحكم وبمصادقة سلطة الاحتلال (هيئة الاتصالات والإعلام) برأس مال قدره(6)ملايين دولار.لتتولى مهمة منح التراخيص للشركات والمؤسسات الإعلامية والتلفزيونية والإذاعية وإصدار الصحف وإنشاء القنوات الفضائية. ثم تشكيل(لجنة الإعلام الوطني) في تموز 2004 وأنيطت بها مهمة إصدار مجموعة الضوابط والتعليمات التي ستكون ملزمة لجميع وسائل الإعلام.[15]

كل تلك المحأولات كان الهدف منها تغييب دور نقابة الصحفيين العراقيين لأنها المنظمة الوحيدة المشرعة بقانون وعضو في إتحاد الصحفيين الدوليين و إتحاد الصحفيين العرب ، إذ أن قوات الاحتلال والسلطات والحكومة تعد نقابة الصحفيين واجهة لنظام (صدام حسين) لذا حاولت ان تضفي الشرعية على إتحاد الصحفيين

العراقيين الذي أنشأه إسماعيل زايـر 2005 وتم دعمه من قبل الحكومة العراقية في محاولة أعتقد الغـرض منهـا شـق صـف الـصحفيين العـراقيين والتخندق في اصطفافات جهويـه ووصـلت الأمـور بـالطرفين إلى الإحتكـام إلى القـضاء حتـى صـدر الحكـم في 2007 بمـشروعية نقابـة الـصحفيين بإعتبارها الجهة الوحيدة الممثلة للصحفيين.

كما أن الساحة الإعلامية لم تقتصر علـى تلك المنظمتين بـل ظهـرت العديـد مـن المنظمـات الــتي تــدعي أحقيتهــا في تمثيــل الــصحفيين العـراقيين فنجـد العديـد مـن مراصـد الحريـات والجمعيـات الـصحفية والمراكـز الإعلاميـة الـتي تدعي الاستقلالية والتي ظهر العديد منهـا علـى الــساحة العراقيــة بعــد أن تعــدت المنظمــات الصحفية الـتي تـدعي الـدفاع عـن الـصحفيين ، وعلى الرغم مـن أن تلـك الظـاهرة صـحية ودليـل على التقدم ومدى الإنفتاح والحرية ولكن شـريطة أن لا تكون منظمات مـشبوهة ومجهولـة النـشئه والتمويل والهدف، وربما تستغل بعض المنظمـات المـشبوهة الفوضــى الإعلاميــة في البلـد وتحــأول العبــث بــأمن العــراق وأســتخدامها واجهــات لمخابرات دول إقليمية . كانـت قـوات الاحـتلال بـدورها العامـل الـرئيس في الفوضــى الإعلاميــة وأسـتهداف الـصحفيين وتغييـب أصـوات الحـق التي أزعجتها في العراق . إذ مارست العديـد مـن الأساليب بهدف تحييد دور الصحفيين المـستقلين عن أداء واجبهم المهني ومـنعهم مـن الوصـول إلى موقع الحدث لمنع نقل الحقيقة مما أودت بحيـاة أكثر من (300) إعلامي منذ 2003 حتى عـام 2010 . كما إحتكـرت تـدفق المعلومـات ومنـع الصحفيين المستقلين من نقل الحقائق من ساحات المعــارك وحــصرت عمليــة نقــل المعلومــات بالإعلاميين الذين سمحت بمرافقة قواتهـا ومـنهم (المراسلين المرافقين) لتملي علـيهم مـا تريـده مـن الأخبار وتمنع نشر ما يعارضها. والـذي لا يلتـزم بالتعليمات فالتهمة جاهزة(التحريض على العنف الإرهــاب) وقامــت بتقــديم الرشــى لــبعض الصحفيين والمؤسسات الإعلاميـة العراقيـة لنـشر مقالات كتبها جنود أمريكان تتحدث (عن النـصر المزعوم) وبطولات قـواتهم في العـراق .إذ أعـترف (راميـسفيلد) بأنــه أوعــز إلى مكتــب الإعــلام في وزارته بتقديم أموال طائلـة ودفـع رواتـب لـبعض الصحفيين بغية القيام بهذه المهمة.[16]

ويبدو أن الـسلطات العراقيـة أسـتوردت العديد من الممارسات الشاذة والأسـاليب لتغييـب الإعـلام وحجـب التغطيـة ومنـع الـصحفيين مـن الوصول إلى الحقيقـة .وأبـرز تلـك الأسـاليب هـي :[17]

1- تغييب الشهود .. إذ تم منع الإعلاميين مـن الوصول إلى موقـع الحـدث للحيلولـة دون تغطيـة الحدث مباشرةً عن طريق الاعتقالات والمـضايقات الأخرى .

2- الإحتكار والهيمنة .. من خلال إستبعاد عدد كبير من الصحفيين والمؤسسات الإعلامية المستقلة

والمحايدة عن ساحة الأحداث والهيمنة على تدفق المعلومات أو المادة الإعلامية وحصرها بمؤسسات معينة أو صحفيين محددين ، بغية حجب بعض الحقائق عن أعين المتلقين أو نقل المعلومات حسب ما يريد المصدر .

3- قتل الشاهد .. إذ قامت السلطات والجهات المرتبطة بها وبعض الأحزاب المتنفذة بحملة إغتيالات ضد الصحفيين ، الأمر الذي أدى مقتل أكثر من (300) صحفي بعد الاحتلال .

4- تقديم الرشأوى .. إذ قامت السلطات الحكومية وبعض المسئولين بتقديم رشأوى مالية لعدد من الصحفيين وبعض المؤسسات الصحفية لنشر المقالات والموضوعات التي تمجد بالحكومة وتتحدث عن إنتصاراتها (حسب زعمها) ودورها في تحقيق الأمن والإنجازات الكبيرة وكذلك التمجيد بأحزاب السلطة .

كما أن الدستور العراقي لم ينصف الإعلام العراقي ولم تتضمن بنوده ومواده تنظيماً للعمل الصحفي بأستثناء فقرة في المادة (38) في باب الحريات (ثانياً) تتحدث عن حرية الصحافة والطباعة والإعلان والنشر . كما إن البرلمان العراقي المنتهية ولايته في عام 2010 عطل إقرار قانون حماية الصحفيين ، خاصة من قبل لجنة الثقافة والإعلام ، مما أدى إلى ترحيلة إلى الدورة البرلمانية التي ستخلفها .

تعثر الإعلام العراقي كثيراً في أداء دوره في توعية المواطنين بالممارسات الديمقراطية ، خاصة في إنتخابات 2005 وذلك بسبب الأمور الأتية :

1- لم تتح الصحافة فرص متكافئة للاحزاب المرشحة للإنتخابات بعرض برامجها .

2- كانت الصحافة ضعيفة في نشر الموضوعات و برامج الكتل بمسؤولية ونزاهه وحيادية وموضوعية .

3- عدم إلمام الصحفي العراقي بالحقوق والمسئوليات والمهمات التي يجب أن يلتزم بها .

4-ضعف مصداقية الصحف وتفشي عدم ثقة المواطن بها وعدم قدرتها على إقناع الناخب بأهمية صوته .

5-الظرف الأمني الهش والإفراط في إستخدام العنف من جميع الأطراف المتصارعة حال دون وصول الصحفي إلى المعلومة ومصدرها وجعل منه هدفاً لجميع الأطراف .

6-إن تجربة الإنتخابات كممارسة ديمقراطية تعد تجربة جديدة على الإعلام العراقي.

الا أن تجربة الإنتخابات في عام 2010 أثبتت أنه على قدر كبير من المسؤولية فكان أكثر جرئه وموضوعية ومصداقية في تغطية الإنتخابات البرلمانية وأستطاع ببراعة نقل برامج الكتل والاحزاب بفرص متكافئة (نوعاً ما) وتمكن من إقناع الناخب بأهمية صوته وإعادة ثقته بنفسه ودفعة إلى المشاركة بشكل واسع ، وكانت أساليب التوعية المستخدمة من قبل وسائل

الإعلام فعالة بشكل كبير ومؤثر والنجاح باقناعة بأنه قادر على التغيير إذا ما أراد ذلك .

إذ أتسمت الخارطة الإعلامية بعد 4/9 بالتشتت والتنوع والاختلاف إلى درجة يصعب معها رصد حدود الخارطة أو حتى تلمس ملامحها، إذ نجد هناك تنوعاً في المؤسسات الصحفية والإعلامية والتي منها:

أولا- مؤسسات إعلامية قومية

1 -العربية (الزمان – الجزيرة)

2- الكردية (الاتحاد- التاخي)

3- التركمانية (تركماني)

4-أشورية (مندا)

ثانيا – مؤسسات دينية (إسلامية)

1- صحيفة دار السلام – تصدر عن الحزب الإسلامي العراقي

2- صحيفة البشائر- عن هيئة علماء المسلمين

3 – صحيفة الحوزة- عن الحوزة العلمية في النجف

ثالثا- مؤسسات مذهبية

1 – شيعية – مجلة الكوثر

2- سنية – مجلة الفتوى

3- كاثوليكية

4- أشورية

رابعا- مؤسسات دولية

1 -عربية

– صحيفة الزمان – تصدر عن مؤسسة الزمان في لندن

– صحيفة القبس – عن قبس الكويتية

– صحيفة الحياة –عن الحياة اللبنانية

2 – إيرانية (جريدة الاستقامة)

3 -أوربية

– بيان العراق- مجموعة من الصحفيين البريطانيين في الديلي تلغراف

– أوبزيزمر وتصدر قبل قوات الاحتلال

4-صحف أمريكية (صحف الاحتلال)

- بغداد ألان – تصدر عن الفرقة المدرعة الأولى
- صدى الرشيد
- الحرية
- العراق اليوم
- روح الحرية

خامسا – مؤسسات محلية

الأنبار – البصرة- الكوفة –نينوى الحدباء- .

سادسا – مؤسسات حزبية

– صحيفة المستقبل – حركة الوفاق الوطني

– صحيفة الأتحاد- الاتحاد الوطني الكردستاني

– صحيفة المؤتمر –المؤتمر الوطني العراقي

– صحيفة الدعوة – حزب الدعوة

سابعا – مؤسسات تجارية

– الجماهير – الرصيف اليومية – الصحاف

– ثامنا مؤسسات مستقلة : مثل الزمان الجزيرة

إذ هناك العديد من الصحف والمؤسسات الإعلامية التي تدعي الإستقلاليه ، وبسبب تلك الفوضى لم يعد الإرتباط النظمي بشخص ما أو

جهة حزبية أم حكومية أم مستقلة هو المحدد الرئيس للأستقلالية ، أنما الاستقلالية يحددها التمويل ، أي الجهة الراعية أو الممولة لتلك المؤسسة وليس من اليسير الكشف عن تمويل العديد من المؤسسات الإعلامية الصادرة في العراق والأسباب معروفة .

ففي الوقت الذي تذكر فيه جريدة النهضة في ترويستها بأنها جريدة مستقلة في حين يعترف عدنان الباجه جي رئيس مجلس أدارتها بأنه يتلقى الدعم من الولايات المتحدة الأمريكية .كما إن جريدتي التآخي والإتحاد والمؤتمر تمول من قبل الكونغرس الأمريكي حسب قانون (تحرير العراق) الذي صدر في عام 2002 في مؤتمر لندن والذي تبناه الكونغرس الأمريكي في 1998/10/6 م وخصص مبلغ (97) مليون دولار أمريكي لتمويل تلك الجرائد الثلاث .كل تلك الظروف والخلافات في الوسط الإعلامي أدت إلى تقسيم المجتمع الصحفي العراقي بعد الاحتلال إلى أربعة مجموعات هي :[18]

1- مجموعة الصحفيين الذين كانوا يعملون فعلاً بالصحافة العراقية قبل الاحتلال ويصل عددهم إلى أكثر من ألفي صحفي والذين يخضعون لقانون نقابة الصحفيين المشرع في عام 1968

2- مجموعة الصحفيين الذين عادوا من المنفى ومعظمهم ينتمي من الناحية التنظيمية إلى أتحاد الكتاب والأدباء العراقين وجمعيات الصحفيين في أوربا وأغلبهم أعضاء في نقابة الصحفيين العراقيين

3- مجموعة الصحفيين الأكراد: الذين ينتمون تنظيمياً إلى إتحاد الصحفيين في كرد ستان العراق ويلتزمون بقانون المطبوعات الصادر عن البرلمان الكردستاني عام 1993 .

4- مجموعة الصحفيين الجدد : الذين أنظموا إلى الصحافة للمرة الأولى بعد الاحتلال وهم عدد كبير وأغلبهم من الشباب الطامحين إلى إقامة صحافة حرة مستقلة .

المبحث الثالث

مستقبل الإعلام العراقي في ظل المتغيرات الجديدة بعد 9-4-2003

بغية إرساء صحافة عراقية حرة في ظل نظام ديمقراطي والإنتقال بواقع الصحافة إلى مستقبل أفضل لابد من تشريع قوانين ووضع آليات تنظيمية جديدة تضمن حرية الرأي والتعبير وتعتمد المعايير الدولية التي تكفل حرية العمل الصحفي إذ لا يمكن تحقيق حرية الصحافة إلا في ظل نظام ديمقراطي يحٌترم فيه الإنسان وتتحقق فيه العدالة . ومما تقدم يمكن إيجاز بعض المعطيات والأمور التي من خلالها نرتقي بواقع الإعلام العراقي في المستقبل ..

أولاً : من جانب الدولة .

1- تشريع قانون محدد وواضح لإصدار المطبوعات وإنشاء المؤسسات الصحفية المختلفة

بما يضمن حرية التعبير وعدم فرض الرقابة الصارمة على عملها . لأن ما يضمن حقوق الصحفيين ومؤسساتهم تشريعات وقوانين ضمن الدستور الدائم .

2- بناء خطة إعلامية لقناة فضائية تمثل العراق تعبر عن طموحاته الوطنية وإعادة النسيج الوطني إلى وضعة الطبيعي بعيداً عن التوزيع والتقسيم القومي والطائفي .

3-رسم ستراتيجية واضحة للإعلام العراقي ووضع الخطط الفاعلة للإنتاج الإعلامي والخطوط العامة المستقبلية للعمل الصحفي .

4-إستقطاب الكوادر والكفاءات الإعلامية العراقية التي تتواجد في المؤسسات الصحفية العربية والدولية وهي عديدة وفاعلة .

5-العمل على أن يأخذ الصحفيين والمثقفين والكتاب وأساتذة الإعلام المختصين دورهم الحقيقي في إدارة المؤسسات الصحفية وعدم تهميشهم .أي وضع الرجل المناسب في المكان المناسب .

6- دعم وتشجيع منظمات المجتمع المدني والروابط والإتحادات المهنية التي تعنى بشؤون الصحفيين وتدافع عن حقوقهم وحرية التعبير .

7- الإهتمام بكليات وأقسام الإعلام العلمية بغية تهيئة وإعداد كوادر صحفية مسلحة بالعلم ،من خلال تزويدهم بالمعدات اللازمة للعمل المهني والتقنيات والأجهزة المتطورة .

8- تشجيع ودعم الصحافة المستقلة وتمكينها من أداء دورها بدون تأثيرات خارجية وتدخلات في عملها أو إعلان الوصاية عليها ،وذلك من خلال منحها الحرية والحق في الوصول إلى مصادر المعلومات ،فضلا عن تزويدها بإعلانات مدفوعة الثمن.

لأن من المعروف أن التمويل هو الذي يحدد إستقلالية المؤسسة الصحفية ، فلا نريد من الدولة تزويد المؤسسات الصحفية بالأموال ، بل يكون ذلك عن طريق منحها أو تزويدها بالإعلانات التي تساعدها على الاستمرار .

9-ضرورة أن تتضمن التشريعات أو القوانين الصادرة نصوص تؤكد على عدم إعتقال أو التهجم على الصحفيين أومحاكمتهم عن النشر الصحفي . وأن يكون الرد للشخصيات أو المؤسسات الحكومية الذي ينشر في المؤسسة الصحفية بمثابة دفاع شرعي والإكتفاء بهذا الحق إنسجاماً مع مفاهيم حرية النشر والتعبير .

10- يجب على القانون المشرع أن يأخذ بنظر الإعتبار وجود ثلاثة صيغ أو أشكال من الإصدارات الصحفية وهي :

أ-الصحافة الخاصة بالدولة ..وهي التي تمول من قبل الدولة أو ما يسمى (المال العام) بعيداً عن توجية وتأثير الإدارة (أي صحافة الدولة) .

ب-صحافة الأحزاب .. وهي المعبرة عن أهداف وتوجهات الأحزاب وممولة من قبلها .

ج–صحافة الأفراد .. هي الصحافة المستقلة أو الأهلية الممولة من قبل الأفراد أو الهيئات المعبرة عن المجتمع .

11–ضرورة إنشاء مؤسسة أو هيئة قضائية عليا للصحافة والإعلام تختص في متابعة تنفيذ القوانين والتشريعات الصحفية التي تصدرها الدولة ، وكذلك النظر في قضايا الدعاوى الناشئه عن النشر الصحفي أو ما يسمى (جرائم النشر).

12– تحقيق التنمية الديمقراطية الحديثة عبر توفير المناخ الإعلامي الحر بين مكونات الشعب العراقي لإنجاح تجربة الإنتخابات لأن الإعلام هو من نسيج تلك التجربة .

13– تعزيز التوجه العروبي للصحفيين خاصة في ظل وجود العديد من المؤشرات السلبية التي تزيد من مخاوف إبتعاد أو إنسلاخ العراق من عروبته .

ثانياً : من جانب المؤسسة الصحفية .

1– ضرورة الإحساس بالمسؤولية الصحفية من خلال الحد من تدفق الطارئين على مهنة الصحافة والمسيئين لصاحبة الجلالة ، فضلا عن ضرورة قيام المؤسسة الصحفية بأدخال منتسبيها من غير خريجي كليات وأقسام الإعلام في دورات صحفية .

2– ضرورة أن يلتزم الصحفيين بأخلاقيات وسلوكيات مهنة الصحافة التي تقرها المواثيق الدولية والاعراف الصحفية ، فضلاً عن السلوكيات والثوابت أو مبادئ ومعايير مؤسساتهم أو التنظيم النقابي للمهنة .

3–ضرورة تسلح الصحفي بالموسوعة المعرفية من خلال الإلمام بقواعد المهنة وأساليبها ،والإلمام بقواعد السياسة والتوسع في فهم مغزى ما يجري وكيف ؟ وفهم خلفيات الاقتصاد والسياسة (أي ينبغي على الصحفي معرفة شئ عن كل شئ) .

4– العمل على إستخدام التكنولوجيا الحديثة وتقنيات الإتصال المتطورة للإرتقاء بأداء العمل الصحفي .

5–المسؤولية في النشر ..إذ يجب توخي الدقة والحذر في نشر الموضوعات ومدى صلاحيتها ، والإلتزام بالموضوعية في نشر تلك الموضوعات وعدم الإنحياز أو اتباع المغريات والأهواء الشخصية في عملية النشر .

6–ضرورة الإلتزام بحق الرد أو التصحيح في النشر الصحفي فاللأفراد والسلطات العامة الحق في الرد أو التصحيح لما تنشرة الصحف أوتعرضة القنوات ، فيجب على المؤسسة الصحفية الإلتزام وأحترام هذا الحق.

7–الحصانة الصحفية .. فينبغي على المؤسسة الصحفية العمل على الحفاظ على المصادر الصحفية أو ما يسمى (سر التحرير) لأنه احد الضمانات الاساسية لممارسة العمل الصحفي.

الهوامش

(1) وزارة العدلية ، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة 1931، بغداد ، دائرة التدوين القانوني ، 1932 ، ص744–760 .

(2) وزارة العدلية ، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة 1933 ، بغداد ، دائرة التدوين القانوني ، 1934 ، ص538–552.

(3) وزارة العدلية ، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة 1954 ، بغداد ، دائرة التدوين القانوني ، 1955 ، ص293 – 311.

(4) وزارة العدلية ، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة 1963 ، بغداد ، دائرة التدوين القانوني ، 1964 ، ص123–124.

(5) وزارة العدلية ، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة 1964 ، بغداد ، دائرة التدوين القانوني ، 1965 ، ص293–307.

(6)انظر نص قانون في جريدة الوقائع العراقية ، العدد 1505 ، بغداد ، كانون الأول ، 1967 .

(7) د– وائل عزت البكري ، تشريعات الصحافة العراقية ، مجلة الباحث الإعلامي (مجلة فصلية علمية محكمة) تصدر عن كلية الإعلام – جامعة بغداد ، العدد الثاني ، حزيران 2006 ، ص212 .

(8) د– وائل عزت البكري ، المصدر السابق ، ص 213.

(9) جريدة الوقائع العراقية ، العدد 3978 بغداد ، أب 2003 .

(10) جريدة الوقائع العراقية ، العدد 3985 بغداد ، تموز2004 .

(11) جريدة الوقائع العراقية ، المصدر السابق .

(12) جريدة الوقائع العراقية ، العدد 3982 بغداد ، حزيران 2004 .

(13) جريدة الصباح العراقية ، العدد 312 بغداد ،تموز 2004 ، ص13 .

(14) خدمة واشنطن بوست ، خاص بالشرق الأوسط ،2003/8/20.

(15) شبكة الحريات الصحفية ، 2005/12/4 .

(16) د– صباح ياسين ، الإعلام النسق القيمي وهيمنة القوة ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2006 ، ص113–130

(17) د– مؤيد الدليمي ، الهيمنة الإعلامية الأمريكية وحرب الأكاذيب (إستخدام الدعاية والتضليل لتبرير غزو العراق)، دمشق ، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع ، 2008 ، ص87–89 .

(18) د– حميد جاعد ، صحافة عراق ما بعد الحرب (رؤية تقييمية) بحث غير منشور ، كلية الإعلام ، جامعة بغداد ، 2005 ، ص4 .

المصادر

1-الكتب العربية .

(1) د– صباح ياسين ، الإعلام النسق القيمي وهيمنة القوة ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2006 .

(2) د– مؤيد الدليمي ، الهيمنة الإعلامية الأمريكية وحرب الأكاذيب (إستخدام الدعاية والتضليل لتبرير غزو العراق) ، دمشق ، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع ، 2008 .

2–البحوث والدراسات .

(1) د– حميد جاعد ، صحافة عراق ما بعد الحرب (رؤية تقييمية) بحث غير منشور ، كلية الإعلام ، جامعة بغداد ، 2005 .

(2) د– وائل عزت البكري ، تشريعات الصحافة العراقية ، مجلة الباحث الإعلامي (مجلة فصلية علمية محكمة) تصدر عن كلية الإعلام – جامعة بغداد ، العدد الثاني ، حزيران 2006 .

2– التقارير والوثائق .

(1) وزارة العدلية ، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة 1931، بغداد ، دائرة التدوين القانوني ، 1932 .

(2) وزارة العدلية ، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة 1933 ، بغداد ، دائرة التدوين القانوني ، 1934.

(3) وزارة العدلية ، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة 1954 ، بغداد ، دائرة التدوين القانوني ، 1955 .

(4) وزارة العدلية ، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة 1963 ، بغداد ، دائرة التدوين القانوني ، 1964 .

(5) وزارة العدلية ، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة 1964 ، بغداد ، دائرة التدوين القانوني ، 1965 .

4– الدوريات .

(1) جريدة الوقائع العراقية ، العدد 1505 ، بغداد ، كانون الأول ، 1967 .

(2) جريدة الوقائع العراقية ، العدد 3978 بغداد ، أب 2003 .

(3) جريدة الوقائع العراقية ، العدد 3985 بغداد ، تموز2004 .

(4) جريدة الوقائع العراقية ، العدد 3982 بغداد ، حزيران 2004 .

(5) جريدة الصباح العراقية ، العدد 312 بغداد ،تموز 2004.

5–الانترنت.

(1) خدمة واشنطن بوست ، خاص بالشرق الأوسط ،2003/8/20.

(2) شبكة الحريات الصحفية ، 2005/12/4 .